

# زكاة المال الموروث وهو مجهول النوع والمقدار

بِقَلْمِ  
أ.د. أَحْمَدُ الْحَجِيُّ الْكُرْدِيُّ  
الْخَبِيرُ بِالْمَوْسَوِّعَةِ الْفَقِيَّةِ وَعَضُوُّ لَجْنَةِ الْفَتْوَى  
بِوزَارَةِ الْأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ - الْكُوَيْتِ



فضيلة الأستاذ الدكتور عجیل جاسم الشمی المخترم

---

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد:

فأرسل إليكم طيًّا البحث الذي تفضلتم بتکليفی بكتابته، للمشاركة في الندوة القادمة  
التي ينتوي بيت الزكاة إقامتها، وهو بعنوان:

«متى تجب زكاة المال الموروث؟ أ عند ثبوته في الذمة؟ أم عند تقسيمه بين الورثة وقبضه من  
قبلهم؟ وإن كان المال الموروث عروض تجارة، فهل تلزم نية التجارة فيه أم لا؟ وهل يجب على  
الورثة إخراج الزكاة الواجبة على الميت من تركته إذا وجبت عليه في حياته ولم يخرجها؟  
فأرجو التفضل بأخذ العلم، ودمتم بخير وعافية.

الإثنين 3 ذو القعدة 1428هـ و 12 / 11 / 2007م

أ.د. أحمد الحجي الكردي

---

---

---

---



# م

سوف أقسم هذا البحث إلى قسمين رئيسيين:

الأول: هو زكاة المال الموروث.

والثاني هو الزكاة الواجبة على المتوفى إذا لم يخرجها في حياته.

الموضوع الأول:

فأما الموضوع الأول فلا يمكن الولوج فيه قبل تقسيم كافٍ له، يبين فيه تعريف التركة، وقت انتقالها إلى الورثة، وطبيعة خلافة الورثة عن المورث فيها، وما يتعلّق بذلك من بحوث، كما يلي:

تعريف التركة:

التركة في اللغة بفتح التاء وكسر الراء: ما يتركه الميت من ممتلكات بعد موته، وتحنّف بكسر التاء الراء<sup>(1)</sup>.

والتركة في اصطلاح الفقهاء: «ما يتركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين من المال»<sup>(2)</sup> هذا ما عرفها به الحنفية.

وعرفها المالكية بأنها: «حق يقبل التجزي، يثبت لمستحق بعد موت من كان ذلك له»<sup>(3)</sup>.

---

(1) المصباح المنير مادة (ترك).

(2) ابن عابدين 6/759 نقلاً عن شروح السراجية.

(3) الشرح الكبير في هامش الدسوقي عليه 4/457.

---

---

---

وعرفها الشافعية بأنها: «ما يخلفه الميت».

ومن النظر في التعريفات السابقة نرى أن الشافعية والمالكية متتفقون على أن التركة هي كل ما يخلفه الميت، فيدخل في ذلك المال، كالأعيان، والحقول المالية، كخيار العيب، وحقوق الارتفاق، والحقوق الشخصية المتعلقة بالمال، كحق الشفعة، و الخيار الشرط، وحق المطالبة بالقصاص... وقد نص على ذلك المالكية بالتفصيل، على خلاف الحقوق الشخصية، كخيار الشرط، و الخيار الرؤية، وحق الشفعة... فإنها لا تدخل في التركة، ولا تورث عندهم، وكذلك المنافع، لأنها ليست أموالاً في مذهبهم، أما الحقوق المالية، كخيار العيب، و الخيار التعيين، فإنها تدخل في تعريف المال عندهم، فتدخل في التركة، وتورث<sup>(1)</sup>.

هذا ويلحق بالمال هنا باتفاق الجميع، الأموال التي انتقلت للميت بعد موته، إذا كان سببها قد ثبت له في حياته، كما إذا نصب شبكة قبل موته، فوقع فيها صيد بعد موته، فإنه له، ويكون من التركة، وكذلك ديته إذا كان قتل خطأ، فإنها ترثة عنه.

ويخرج من التركة بالاتفاق أيضاً الأموال التي لزمت الميت بعد موته، بسبب قد ثبت في حياته، كما إذا حفر حفرة متعدياً فيها، فسقط فيها إنسان بعد موته، فمات، فإن ديته في تركة المتوفى الأول صاحب الحفرة.

ثم إن الحنفية يقصرون التركة على ما بقي من مال المتوفى بعد سداد الديون العينية، فما كان مشغولاً من المال بالديون العينية، كالرهن، لم يعتبر من التركة أصلًاً عندهم، أما الجمهور، فإنهم يعدون التركة جمل ما تركه الميت، سواء شغل بدين عيني أم دين شخصي، أو لم يشغل بدين أصلًاً.

ولابد من التساؤل هنا عن حق الأجل في الديون التي على الميت، أيدخل في التركة ويرث، أم لا يدخل فيها ولا يورث؟

---

(1) انظر في ذلك أبا زهرة ص 52-60، فإن فيه بحثاً موسعاً في ذلك.

---

---

---

---

اتفق الفقهاء عدا الظاهريه، على أن الدائن إذا مات، فلا يستحق ورثته ماله من دين على الآخرين الأحياء إلا عند حلول أجله، فلا تحل الديون المؤجلة بموت الدائن.

فإذا مات المدين، فالجمهور على حلول ديونه بموته، مهما كان أجلها متأخراً عن الموت؛ لأن متعلق الديون في الذمة، وهي منتهية بالموت، كما أن الدين يعتمد على الوثوق الخاص بالمدين، وهو أمر شخصي لا علاقة له بالمال، فلا يورث.

وذهب الحنبليه إلى أن الآجال تورث، فإذا مات المدين، وعليه ديون مؤجلة، فإن ديونه تبقى إلى أجلها، ولا يطالب الورثة المدينين بها إلا عند حلول الأجل، لأن حق الأجل حق ملحق بالمال، فأعطي حكمه، فكان من التركة.

وذهب المالكيه في ذلك<sup>(1)</sup> مذهباً وسطاً، فقالوا: الأصل في الآجال أن لا تورث، إلا في حالين، فإنما تورث فيهما، ويبقى الدين إلى أجله، وهما:

**الأول:** أن ينص الدائن في دينه على عدم حلول الدين بموت المدين، فإن الدين لا يحل هنا للشرط.

**الثاني:** أن تكون وفاة المدين بعذوان من الدائن، فإنه لا يحل الدين هنا، معاملة له بنقيض قصده، للقاعدة الفقهية: «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»<sup>(2)</sup>.

#### الحقوق المتعلقة بالتركة:

إذا مات الإنسان تعلق بتركته -بحسب التعريف السابق لها- حقوق متعددة متفاوتة في الدرجة، فإذا اتسعت التركة لكل تلك الحقوق أخرجت منها جميعاً، وإذا ضاقت عنها، كان لابد من تقدم بعضها على بعض بحسب الأولوية، وقد اتفق الفقهاء على ترتيب هذه الحقوق، إلا جزئيات صغيرة اختلفوا فيها، وذلك حسب الترتيب الآتي:

---

(1) أبو زهرة ص 43، إلا أن الدسوقي أطلق القول في حلول الدين بموت المدين 4/458.

(2) انظر كتابنا «المدخل الفقهي - القواعد الكلية» ص 20.

---

## 1- قضاء الديون المتعلقة بأعيان من التركة<sup>(1)</sup>:

إذا كان في التركة ديون متعلقة بأعيان التركة أو بعض أعيانها، كما إذا كان بعض التركة مرهوناً، أو محتجزاً بمنته، أو محتجزاً بأجرته لدى الأجير الذي لعمله أثر فيه... فتستخرج هذه الحقوق من التركة - في حدود قيمة العين التي تعلق الحق بها -أولاً- ولم يقدم عليها شيء من الحقوق الأخرى، هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذهب الحنبلية والحنفية في قول ضعيف عندهم، إلى أن سداد الديون مطلقاً، سواء كانت شخصية أو متعلقة بأعيان التركة، يكون بعد التجهيز والتکفین، لا قبله.

### الأدلة:

استدل الجمهور لقولهم بأن الديون المتعلقة بأعيان التركة متعلقة بعينها قبل الوفاة، والتجهيز والتکفین يتعلق بالتركة بالوفاة، فكان تعلق التجهيز والتکفین بالتركة بعد تعلق الديون العينية بها، فكان بعدها في الاستيفاء، على خلاف الديون العادلة، فإنها متعلقة بذمة المدين لا بماله، ولا تنتقل إلى المال إلا بالوفاة، فلا تكون بذلك مقدمة على التجهيز والتکفین، على خلاف الديون المتعلقة بأعيان من التركة.

واستدل الحنبلية مذهبهم، بأن التجهيز والتکفین حاجات ضرورية بشخص المتوفى، وهي مقدمة على الديون في الحياة، فكذلك بعد الموت.

## 2- تجهيز الميت وتکفینه<sup>(2)</sup>:

يلى إخراج الديون العينية في الاستحقاق على مذهب الجمهور - كما تقدم - تجهيز الميت وتکفینه، وما مقدمان على سائر الديون الأخرى لدى جماهير الفقهاء، لم يخالف في ذلك إلا الظاهرية، ودليل الجماهير هنا، أن التجهيز والتکفین حاجة ضرورية للميت، فتقدم على سائر ديونه العادلة، كما تقدم حاجاته الضرورية على ديونه في حياته، وهي مخالفة للديون العينية؛ ذلك أن الديون العينية تعلقت بعين المال قبل الوفاة التي بها تعلق حق التجهيز والتکفین، أما

---

(1) انظر معنى المحتاج 4/3، وابن عابدين 759/6، والدسوقي 457/4، والمجموع 144/5 - 147.

(2) انظر ابن عابدين 6/759، 760، ومغني المحتاج 3/3، والمجموع 5/144 والدسوقي 458/4.

---

الديون العادية فلا تتعلق بالمال إلا بالوفاة فلا تكون مقدمة على التجهيز بخلافها، ولما كان التجهيز والتکفین أھم منها كان مقدماً عليها.

هذا والتجهيز والتکفین المقصودان هنا، هما المعتادان في حدود السنّة، وهما مختلفان باختلاف حال الميت في حياته، بسارةً وإعسارةً من حيث القيمة، وذهب بعض الحنفية، إلى أن الترکة إذا استغرقت بالدين، وطلب الغرماء التضييق في التجهيز والتکفین، يجابون إلى طلبهم، وينزل به إلى كفن الضرورة، وهو ثوبان للرجل، وثلاثة أثواب للمرأة.

وقد ذهب جمهور الفقهاء، إلى أنه كما يقدم تجهيز الميت وتکفینه على ديونه العادية، يقدم عليها أيضاً ما يلزمه من تجهيز غيره وتکفینه إذا مات قبله، وهو من تجب عليه نفقته في حياته، كزوجته، وخدمته، وذهب الحنبلية إلى أن المقدم على الديون عامة هو تجهيزه هو وحده، أما من يلزمه تجهيزه إذا مات قبله، فلا يخرج من تركته إلا بعد إخراج الديون العينية، وقد نص المالكية على أن الذي يلزم الميت من تجهيز غيره، هو ما ثبت عليه بغير القرابة، أما تجهيز الأقرباء فلا يلزمهم.

### 3- قضاء الديون العادية <sup>(1)</sup>

الديون العادية هي الديون المتعلقة بذمة المدين، دون أن يكون لها أي تعلق بعين المال؛ كالقرض، وهي مقدمة بالحملة لدى جميع الفقهاء على ما عدتها من الحقوق، سوى الديون العينية والتجهيز والتکفین، كما تقدم، إلا أن للديون أنواعاً مختلفة، للفقهاء فيها تفصيل، فهي إما أن تكون للعباد كالقرض، وإما أن تكون ديناً لله تعالى، كدین الزكاة ونفقة الحج الواجب، والندور، والکفارات، وفدية الصلاة المتروكة، والصيام الفائت،....

فأما ديون العباد، فواجبه الوفاء بعد التجهيز باتفاق الفقهاء، سواء أوصى بها المدين أو لا ما دامت ثابتة.

---

(1) انظر الدسوقي 4/458، ومغني المحتاج 3/3، وابن عابدين 6/760.

---

---

---

أما ديون الله تعالى، فقد ذهب الحنفية إلى أنها لا تلزم الورثة، ولا يجب إخراجها من التركة، إلا إذا أوصى بها المتوفى، فإنها تخرج حينئذ من ثلث التركة على أنها وصية، وذهب الجمهور إلى أنها ديون يجب وفاؤها من كل التركة كديون العباد تماماً، أوصى بها أو لم يوص على السواء، بل إنها مقدمة على ديون العباد في الإخراج عند الشافعية.

وذهب المالكية، إلى أن ديون الله تعالى يجب إخراجها كديون العباد، إلا أن المتوفى إن أشهاد عليها في حياته أخرجت من كل التركة، فإن لم يشهد عليها أخرجت من الثالث فقط، وهي على أية حال مؤخرة عندهم عن ديون العباد.

وقد قسم الحنفية ديون العباد إلى قسمين مرتين في الإخراج، فالقسم الأول هو ديون الصحة، وهي الديون الثابتة بغير إقرار الميت، أو بإقراره في حال صحته، سواء ثبتت عليه في صحته أو مرضه.

والقسم الثاني هو ديون المرض، وهي الديون الثابتة بإقراره في مرضه لا غير، فيقدم في الإخراج دين الصحة أولاً، ثم دين المرض لتهمة المحاباة فيه، فإذا ضاقت التركة عنهم، قضى دين الصحة دون دين المرض، هذا ويدخل الحنفية في دين الصحة الدين الثابت بإقرار المريض إذا كان له سبب معروف؛ كقيمة دواء، أو طعام، أوأجرة مسكن، احتاجها في مرضه...

أما جمهور الفقهاء، فيسمون بين ديون الصحة وديون المرض، ولا يفرقون بينهما في حق الإخراج من التركة.

#### 4- إنفاذ الوصايا

بعد سداد ديون العباد، بجميع أنواعها، تنفذ الوصايا الصحيحة، فإذا ترك الميت وصية صحيحة أنفقت من التركة بعد سداد الديون، سواء كانت لإنسان معين، أو للفقراء والمساكين، أو...، سواء كانت تبرعاً منه، أو وفاء لواحد ديني عليه، كدين الزكاة والكافارات... وهذا مذهب الحنفية، وذهب الجمهور - كما تقدمت الإشارة إليه - إلى أن وفاء

---

---

---

---

الواجبات الدينية دين كسائر الديون، يخرج من التركة قبل الوصايا وإن لم يوص بها، ما دامت ثابتة.

هذا والوصية بجميع أنواعها حدودها القصوى ثلث التركة، فلا تنفذ من أكثر من ذلك، وقد تقدم هذا في شروط الوصية، فإذا جاوزت الوصايا ثلث التركة، أنفذ منها ما خرج من الثلث، وتوقف الباقى على إذن الورثة الكبار العاقلين البالغين، إن أجازوه نفذ، وإلا بطل، ويقدم في ضمن الثلث بعض الوصايا على بعض بترتيب معين بينه الفقهاء في كتبهم.

#### 5- المواريث:

بعد إنفاذ الوصايا في الحدود المتقدمة، ما يبقى من التركة هو للورثة، بحسب أولوياتهم، وفروضهم، التي بينها القرآن والسنة، وقعدها ونسقها الفقهاء، وفصلوها في كتبهم.

#### 6- استحقاق من أقر له المتوفى بنسب على غيره لم يثبت:

إذا لم يكن للمتوفى وارث بفرض أو تعصي أو رحم، دفع المال من أقر له المورث قبل وفاته بنسب على الغير لم يثبت -إن وجد-، على أنه أولى به من غيره، لوجود النسب بالجملة، كمن أقر لآخر بأنه أخوه، فنفي الأب ذلك، ثم مات المقر، ولم يكن له وارث، فإن المال يدفع إلى الأخ المقر له، ولو لم يثبت نسبة بهذا الإقرار، فإذا ثبت النسب هنا بالإقرار لموافقة الأب، أو لأن النسب مباشر وليس فيه تحميم على الغير، ورث المقر له بنسبه ضمن الورثة، ولم يؤخر عنهم.

#### 7- الموصى له بما زاد عن ثلث المال:

إذا لم يكن للمتوفى وارث، ولا مقر له بنسب على الغير لم يثبت، وكان هنالك موصى له بما زاد عن ثلث التركة، نفذت الوصية كلها له؛ لعدم وجود مستحق لها من الورثة؛ لأن ما زاد عن الثلث من الوصية يعد صحيحاً موقوفاً على إجازة الورثة، توفيراً لحقهم، فلما لم يكن هنالك وارث ما، نفذت الوصية لعدم المعارض، هذا فيما زاد عن الثلث، أما ما هو ضمن الثلث، فهو نافذ مطلقاً، وجد وارث أو لا، ما دامت الوصية صحيحة مستوفية لشروطها.

#### 8- بيت المال:

---

---

---

---

إذا لم يكن للتركة وارث ولا مقر له بنسب على الغير لم يثبت، ولا موصى له بما زاد عن الثلث، وضعت التركة في بيت مال المسلمين (الخزانة العامة) على أنها مال لا مالك له، كاللقطة، لا على أن بيت المال وارث ملنا لا وارث له.

### طبيعة خلافة الوارث عن المورث<sup>(1)</sup>:

خلافة الوارث عن المورث في الفقه الإسلامي خلافة إجبارية، وهي السبب الوحيد من أسباب الملكية الإجبارية في الشريعة الإسلامية، لهذا فإنها لا ترتد بالرد، ولكن تقبل النقل بعد الثبوت، بأي من العقود والتصرفات الناقلة للملكية، كالبيع، والهبة، والإعارة....

وهي خلافة في الحقوق دون الواجبات؛ ذلك أن الوارث يخلف مورثه فيما في التركة من أموال أو حقوق تصح الخلافة فيها -حسب ما جاء في تعريف التركة- أما الديون التي عليه، فلا يخلفه فيها الورثة باتفاق الفقهاء، سواء كانت ديوناً للعباد، أو ديوناً لله تعالى، إلا أن يتبرعوا بها.

ولكن ما هي طبيعة هذه الخلافة، أو طبيعة تعلق حق الورثة بالتركة، فهو تعلق كامل في عين المتروكات، أم تعلق ناقص بقيمة التركة؟

إذا كانت التركة غير مدينة، تعلق حق الورثة بأعيان التركة وقيمتها تعلقاً كاملاً، فلا حق لأحد أياً كان أن يأخذها منهما دفع من المال، إلا أن يوافقو هم على ذلك، إذا كانوا أهلاً للتصرف.

فإذا كانت التركة مدينة، كان حق الدائنين متعلقاً بقيمة التركة دون أعيانها، أما حق الورثة فمتعلق بأعيان التركة؛ ولهذا فإن للورثة تسديد الديون من أموالهم الخاصة، وعندها تسلم لهم التركة جبراً عن الدائنين، ولا خيار للدائنين في ذلك.

هذا ولا يلزم الورثة بسداد الدين إلا في حدود قيمة التركة، لكن إذا كانت الديون تزيد عن التركة، لم تسلم التركة للورثة بدفع قيمتها فقط، ولكن بدفع الدين كله، لتعلق حق الغراماء

---

(1) أبو زهرة ص 19 وما بعدها.

---

بكامل الدين، فالورثة بالخيار هنا، بين دفع كل الدين وأخذ التركة، أو التخلص من التركة للغرماء إذا طلبوا ذلك.

هذا في حق الورثة في التركة بعد وفاة المورث، وهل يثبت للورثة حق في التركة قبل ذلك؟

اتفق الفقهاء على أنه ليس للورثة حق في مال المورث مطلقاً إذا كان حياً صحيحاً غير مريض، فإذا مرض مرض الموت، تعلق حق الورثة بثلثي ماله، لضعف ذمته بذلك المرض، وبقي الثلث خالياً عن أي حق لهم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقُ عَلَيْكُمْ بِثُلَثِ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ»<sup>(1)</sup>.

وهل هذا التعلق يكون في أعيان ثلثي التركة، أم في قيمة ذلك؟

اتفق الخفيفية على أن حق الورثة يتعلق بمالية ثلثي التركة في حق الغرياء عن التركة، دون أعيان هذين الثلثين؛ وهذا فإن للمريض قبل الوفاة أن يتصرف بماله كله مع الغرياء، ما دام هذا التصرف لا يؤثر في قيمة ثلثي التركة؛ كبيعه بثمن المثل، أما التصرف المؤثر في قيمتها، كالهب، أو الحبابة في البيع، فيباح له في ضمن ثلث المال فقط، إذا كان مع الغرياء، وينع فيما وراء الثلث، لتعلق حق الورثة.

وأما في التصرف مع الورثة أنفسهم، فقد ذهب الصاحبان إلى أن حق الورثة هنا يتعلق بمالية التركة أيضاً، وهذا سموا في صحة التصرف أو بطلانه أو توقعه بين أن يكون مع وارث، أو مع غريب عن التركة.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن حق الورثة يتعلق بأعيان التركة في التصرف مع الورثة، على خلاف الغرياء؛ وهذا لم يكن للمورث أن يبيع في مرضه شيئاً من التركة من أحد الورثة، ولو كان ذلك بثمن المثل، خلافاً للغرياء، كما تقدم.

**وقت انتقال ملكية التركة إلى الورثة:**

---

(1) أخرجه ابن ماجه (2709) من حديث أبي هريرة، وأحمد في مسنده 441 م من حديث أبي الدرداء.

---

---

---

إذا لم يكن في التركة دين، أو حق لأحد، انتقلت التركة إلى الوارث بمجرد وفاة المورث، باتفاق الفقهاء، بل إنه روي عن محمد بن الحسن أنه قال: تنتقل في اللحظة الأخيرة من حياة المورث، بدلالة إرث زوجته منه؛ لأن الزوجية تقطع بالموت.

إذا كانت التركة مدينة، فقد اختلف الفقهاء في وقت انتقالها إلى الوارث على مذهبين:

\* فذهب الشافعية، والحنبلية في المشهور عنهم، إلى أنها تنتقل إلى الوارث بملوته مباشرة، متنقلة بالدين الذي عليها.

\* وذهب جهور الفقهاء، من الحنفية، والمالكية، وبعض الحنبلية، إلى أنها إن كانت مستغرقة بالدين، لم تنتقل لوارث حتى توفي الدينون كلها، وفيها تجهيز الميت وتتكفينه، وهي من تاريخ الوفاة إلى تاريخ السداد على ذمة الميت، ذلك أن ذمة الميت قائمة عندهم حكماً حتى تصفى التركة، فإذا سددت الدينون، انتقلت إلى الورثة من تاريخ السداد، تحقيقاً لمبدأ «لا تركة قبل سداد الدينون».

إذا لم تكن التركة مستغرقة بالدين، انتقل منها إلى الورثة بمجرد الوفاة مقدار ما يخلو عن الدين منها، ويبقى على ذمة الميت ما يقابل الدين، فإذا كان الدين يشغل ربعها مثلاً، انتقل إلى الورثة بالوفاة ثلاثة أرباع التركة، ويبقى الربع على ذمة الميت مشغولاً بالدين، وهكذا... مع الإشارة إلى أن حق الدائنين في هذه الحال ثابت في جزء شائع في التركة، فإذا تلف من التركة قبل سداد الدين جزء، انتقل حقهم إلى جزء آخر يساويه، ولو استغرق هذا كل التركة.

وقد ترتب على اختلاف هاتين النظريتين الفقهيتين، اختلاف في أحكام عديدة، منها:

1- أن نماء التركة يكون للورثة من تاريخ وفاة المورث عند الشافعية في كل الأحوال، فإذا كانت التركة بستاناً فأثر، أو آلة فأنفتحت... كان ذلك النماء خالصاً للورثة، ولا حق للدائنين فيه مطلقاً، أما على مذهب الجمهور، فيكون النماء للورثة إذا كانت التركة حالية عن الدين، فإذا كانت مستغرقة بالدين، كان النماء كله للغرماء، فإذا كانت التركة مشغولة بدين غير مستغرق، كان النماء موزعاً بين الغرماء والورثة، كلاً على قدر حصته فيها.

---

---

---

---

وعلى هذا إذا كانت قيمة التركة عند وفاة المورث عشرة آلاف، وهي مدينة بأحد عشر ألفاً، ثم نمت قبل سداد الدين فأصبحت أحد عشر ألفاً، كانت كلها للدائنين، وفاء لدائنيهم، عند الجمهور، ولا شيء فيها للورثة، وكان النماء للورثة دون الدائنين عند الشافعية.

2- مئونة التركة عند الشافعية تكون على الورثة وحدهم، من تاريخ وفاة المورث، سواء أكانت التركة مدينة أم لا، أما الجمهور فالمئونة عندهم بحسب الملك، فإن كانت التركة مدينة، فالمئونة كلها على الغرماء، ولا شيء على الورثة؛ لعدم تعلق حقهم فيها، وإذا كانت الديون غير مستغرقة للتركة، وجبت المئونة على الغرماء والورثة، كل على قدر حقه فيها، فإذا كانت التركة مواشي أو زروعا... كانت نفقاتها من طعام وشراب وسقاية وحماية... على حسب ما تقدم.

3- ما يجُدُّ من الملك بسبب المورث، يعتبر كالنماء، كما إذا نصب المورث شبكة للصيد، فوقع فيها صيد بعد وفاته، فإنه كالنماء، يكون للورثة وحدهم عند الشافعية، ويكون للغرماء والورثة، كل على قدر حصته في التركة، عند الجمهور.

4- حق الشفعة يكون للورثة مطلقاً عند الشافعية، ويكون للورثة وحدهم إذا كان لهم حق في التركة عند الجمهور، ولا يكون للغرماء بحال عند الجميع، أما عند الشافعية فلعدم ملكيthem للتركة أصلاً، وأما عند الجمهور فلأن التركة على ذمة المورث، وليسوا هم خلفاء في تركته. وعلى هذا فلو كانت التركة نصف دار، باع مالك النصف الثاني حصته من أجنبي قبل توزيع التركة، فإن للورثة حق الشفعة عند الشافعية، أما الجمهور فيقولون إذا كانت التركة مستغرقة بالدين فلا شفعة لأحد، وإن كانت غير مستغرقة، فالشفعة للورثة؛ لأن لهم حقاً في الدار، وهم خلفاء الميت.

5- لا يجوز عند الجمهور قسمة التركة المدينة قبل سداد الدين، لتعلق حق الدائنين، وتحوز القسمة لدى الشافعية، وتكون حصة كل وارث متعلق بها من الدين بمقدارها.

**مذاهب الفقهاء في زكاة المال الموروث:**

---

---

---

---

---

اختلف الفقهاء في وجوب زكوة المال، الموروث على الورثة، هل تجب الزكوة عليهم فيه بمجرد وفاة المورث، أو بعد تصفية التركة وقسمتها، وهل يجب على كل منهم زكوة حصته فيها مستقلة عن أمواله الأخرى إن وجدت، فيفرد لها بحول مستقل بها سواء بلغت بنفسها نصاباً أو لم تبلغ النصاب، أو يضمها إلى أمواله الأخرى ويزكيها معها في حوالها، وهل يختلف الأمر إذا كانت الأموال الموروثة تجارية كلها أو غير تجارية، نوى بها التجارة أو لا، وذلك كله على أقوال ومذاهب، وربما كان الاختلاف في المذهب الواحد، وسوف أحاول عرض ذلك بإجمال قدر الإمكان.

### مذهب الحنفية:

قال السرخسي في المبسوط: ولو أن رجلاً ورث عن أبيه ألف درهم، فأخذها بعد سنين ، فلا زكوة عليه لما مضى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الآخر، وفي قولهما عليه الزكوة لما مضى، ففي هذه الرواية جعل الموروث بمنزلة الدين الضعيف، مثل الصداق وبدل الخلع، وفي ذلك قولان لأبي حنيفة رحمه الله تعالى، فكذلك في هذا، وفي كتاب الزكوة جعل الموروث كالدين المتوسط عند أبي حنيفة رحمه الله، وهي ثمن مال البذلة والمهنة، فقال: إذا قبض نصاباً كاملاً بعد كمال الحول تلزمه الزكوة لما مضى، وجه ذلك الرواية أن الوارث يخلف المورث في ملكه، وذلك الدين كان مال الزكوة في ملك المورث، فكذلك في ملك الورث، ووجه هذه الرواية أن الملك في الميراث يثبت للوارث بغير عوض، فيكون هذا بمنزلة ما يملك ديناً عوضاً عما ليس به، وهو الصداق، فلا يكون نصاب الزكوة حتى يقبض، يوضحه أن الميراث صلة شرعية، والصدقة للمرأة في معنى الصلة أيضاً من وجهه، قال الله تعالى: [وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْفَاتِهِنَّ نِحْلَةً] [النساء: 4] أي عطية، وما يستحق بطريق الصلة لا يتم فيه الملك قبل القبض، فلا يكون نصاب الزكوة<sup>(1)</sup>.

وجاء في جمجم الأئمـ: ولو اشتري عبداً، أي مما تصح فيه نية التجارة، فخرج الأرض الخراجية والعشرية للتجارة، فنوى عند القبول استخدامه، بطل كونه للتجارة؛ لاتصال النية بالإمساك للاستخدام؛ لأن استخدام ترك الفعل، فيتم بمجرد النية، كنية الإقامة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنسبة ما لم يبعه، فتكون في ثمنه زكوة، إن كان من جنس ما تجب فيه

---

---

الزكاة؛ لأن التجارة فعل وعمل، فلا يتم بمجرد النية، كنية السفر والإسلام والإفطار؛ حيث لا يحصل واحد منها بمجرد النية، وكذا لا يصير للتجارة بمجرد النية ما ورث، لأن النية تجرد عن العمل، لما أن الميراث يدخل في ملكه بغير علمه وصنه، حتى إن المجنى عليه يرث وإن لم يكن فعل، إلا إذا كان الموروث من جنس ما تجب فيه الزكاة<sup>(1)</sup>.

### المذهب المالكي:

جاء في المدونة: قال مالك: السنة عندنا التي لا اختلاف فيها أنه لا تجب على وارث زكاة في مالٍ ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك أو اقتضى الحول، من يوم باعه أو قبضه.

وجاء في الشرح: قوله إنه لا يجب في مالٍ ورثه زكاة حتى يحول عليه الحول قول صحيح؛ لأن الموروث من المال فائدة، والفائدة يستقبل بها الحول من يوم يقبضها مستفيدها، والأموال الموروثة على ضربين: ضرب تجب الزكاة في عينه، وضرب تجب الزكاة في قيمته، فأما ما تجب الزكاة في عينه فإنه على قسمين: قسم ليس فيه عمل قنية، وقسم فيه عمل قنية، فأما ما ليس فيه عمل، فسواء نوى به تجارة أو غيرها، فإن زكاته تؤدي إذا حال عليه الحول من يوم قبضه الوارث، وما كان فيه عمل قنية وهي الصياغة، فإن نوى به التجارة زكاه الحول من يوم يرثه، وإن نوى به القنية فلا زكاة عليه فيه، وإن لم ينوى شيئاً فهو على أصله في حكم الزكاة وتعلقها به، وما كانت الزكاة في قيمته فسواء نوى به التجارة أو لم ينوىها تؤدي زكاته بعد أن يحول الحول على ثمن ما يبيع منه من يوم قبضه الوارث، وإن باعه بعرض ونوى به التجارة فحين يحول الحول على العرض الذي قبضه على نية التجارة والإدارة.

### ثم ذكر مثالاً توضيحيًا لما مر من التأصيل ، فقال:

مسألة: ويعتبر الحول على حسب ما يمكن من تنمية المال، فإن كان من الأموال التي لا تنمو إلا بالعمل كالدنانير والدرهم فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم يقبضها هو أو من يقوم مقامه من وكيل أو وصي ولو أقامت قبل ذلك أعواماً فإن كانت من الأموال التي

---

---

تنمو بأنفسها كالماشية فقد قال ابن القاسم الزكاة عليه فيها إذا حل عليها الحول فيها من يوم ورثها، وإن لم يقبضها، وقال المغيرة حكمها حكم الدنانير والدرهم لا زكاة فيها حتى يقبضها، وجده قول ابن القاسم أن الماشية تنمو بأنفسها، فلما لم تتعذر عليه تنميتها وجبت عليه فيها الزكاة، ولم يؤثر في إسقاط عدم قبضها لما لم يؤثر في تنميته، وأما الدنانير والدرهم فإنها لا تنمو إلا بيده وتصريفه، إذا تعذر قبضه لها تعذر وجه تنميتها، فلم يجب عليه فيها زكاة، وجده قول المغيرة أن هذا ورث ما لا يجب عليه في عينه الزكاة، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم قبضه، كالذهب والفضة <sup>(1)</sup>.

كما جاء في المدونة ما يلي: قال مالك: السنة عندنا أنه لا يجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول، وقال الشارح: وهذا كما قال، لما ذكرناه من أنه في يد غيره وهو قادر على تنميته، قوله حتى يحول عليه الحول يريد من يوم قبضه، أو قبضه من يجوز له قبضه، فيقيم بيده مدة التنمية وهي الحول، فحينئذ يجب عليه زكاته، فأما إذا تعذرت عليه تنميته فلا زكاة عليه فيه، وكذلك لا زكاة عليه بعد قبضه حتى تمضي له المدة المضروبة لتنميته، والله أعلم وأحکم <sup>(2)</sup>.

وجاء في الشرح الكبير: ولا زكاة في عين فقط ورثت وأقامت أعواماً، إن لم يعلم بها، أو بمعنى الواو، أي لم توقف، أي لم يوقفها حاكم للوارث عند أمين إلا بعد حول يمضي بعد قسمها بين الورثة إن تعدوا، أو بعد قبضها ولو بوكيله، فإن علم بها أو وقفت زكيت لماضي الأعواماً من يوم الوقف أو العلم، وهذا التفصيل ضعيف، والمعتمد أن العين الموروثة فائدة يستقبل بها حولاً بعد قبضها، وسيصرح به المصنف في قوله: واستقبل بفائدة إلخ واحترز به بقوله فقط عن الحرت والماشية، وقد سبق الكلام عليهم <sup>(3)</sup>.

وقال الدسوقي في حاشيته: والحاصل أن كلام المدونة يقتضي أنه لا زكاة في تلك العين إلا إذا قبضت، فإذا قبضت استقبل بها حولاً، ولا زكاة لما مضى من الأعواماً، ولو وقفت وعلم بها،

---

(1) المدونة 2/113, 114.

(2) المدونة 2/114, 113.

(3) الشرح الكبير 1/459.

---

ومفهوم المصنف يقتضي أنها إذا وقفت وعلم بها فإنها تركي لماضي الأعوام، والمعول عليه مذهب المدونة، من اعتبار القبض فقط في الوجوب، ولا يعتبر القسم فيه، ولو كان هناك شركاء فمتي قضوا واستقبلوا حوالاً ولو لم يقسموا، كما يدل عليه قول المدونة، وكذلك الوصي يقبض للأصغر عيناً أو ثمن عرض باعه لهم، فليزك ذلك لحول من يوم قبضه الوصي<sup>(1)</sup>.

وجاء في التاج والإكليل قوله: قال ابن يونس في تعليل ذلك: لأن مال موروث لم يصل إلى يد وارثه، فلم تجب عليه زكاته إلا بعد حول من يوم يقبض العين، أصله ثمن العرض الموروث، لأن العرض الموروث كما لم يقبض من العين الموروث، وقبض ثمن العرض، كقبض العين الموروثة، كما أن عرض التجارة كدين التجارة، وقبض ثمن عرض التجارة كقبض دين التجارة، فكذلك الميراث<sup>(2)</sup>.

#### مذهب الشافعية:

جاء في المجموع للنبوبي: فرع: إذا مات في أثناء الحول وانتقل المال إلى وارثه، هل يبني على الحول؟ فيه القولان اللذان ذكرهما المصنف، وهما مشهوران، أصحهما باتفاقهما لا يبني، بل يستأنف حوالاً من حين انتقل إليه الملك، وهذا نصه في الجديد، والثاني: وهو القاسم، أنه يبني على حول الميت؛ لأنه يقوم مقامه في الرد بالعيوب وغيره، واحتجوا للجديد بأنه زال ملكه كما لو باعه، وفرقوا بينه وبين الرد بالعيوب، بأن الرد حق للمال، فانتقل إلى صاحب المال، والزكاة حق في المال، وحكي الرافعي طریقاً آخر قاطعاً بأنه لا يبني، وأنكروا القاسم، والمذهب أنه لا يبني، فعلى هذا إن كان الموروث مال تجارة لم يعقد الحول عليه حتى يتصرف الوارث بنية التجارة، وإن كان سائمة، ولم يعلم الوارث الحال حتى حال الحول، فهل يلزمه الزكاة أم يبتدئ الحول من وقت علمه؟ فيه وجهان، بناءً على أن قصد السوم هل يشترط؟ وقد سبق بيانه<sup>(3)</sup>.

وجاء في الأم للشافعي: باب: الرجل إذا مات وقد وجبت في ماله زكاة: قال الشافعى رحمة الله: وإذا مات الرجل وقد وجبت في ماله زكاة وعليه دين وقد أوصى بوصاية، أخذت

---

(1) الدسوقي 1/459.

(2) التاج والإكليل، 3/149.

(3) المجموع 5/331.

---

الزكاة من ماله قبل الدين والميراث والوصايا، وإن مات قبل أن تجب الزكاة فيها ثم حال حوالها قبل أن تقسم، أخذت منها الزكاة؛ لأنها لم تقسم<sup>(1)</sup>.

### مذهب الحنبلية:

قال ابن قدامة في المغني: فصل: ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين؛ أحدهما أن يملكه بفعله، كالبيع، والنكاح، والخلع، وقبول المبة، والوصية، والغئيمة، واكتساب المباحث؛ لأن ما لا يثبت له حكم الزكاة بدخوله في ملكه لا يثبت بمجرد النية، كالصوم، ولا فرق بين أن يملكه بعوض أو بغير عوض، ذكر ذلك أبو الخطاب، وابن عقيل؛ لأنه ملكه بفعله، أشبه الموروث، والثاني، أن يبوي عند تملكه أنه للتجارة، فإن لم ينبو عند تملكه أنه للتجارة لم يصر للتجارة وإن نوأه بعد ذلك، وإن ملكه بإرث وقصد أنه للتجارة، لم يصر للتجارة؛ لأن الأصل القنية، والتجارة عارض، فلم يصر إليها بمجرد النية، كما لو نوى الحاضر السفر، لم يثبت له حكم السفر بدون الفعل، وعن أحمد رواية أخرى، أن العرض يصير للتجارة بمجرد النية؛ لقول سمرة: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع، فعلى هذا لا يعتبر أن يملكه بفعله، ولا أن يكون في مقابلة عوض، بل متى نوى به التجارة صار للتجارة<sup>(2)</sup>.

وجاء في الإنصاف قوله: باب زكاة العروض: قوله: وتوخذ منها لا من العروض، هذا الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقطع به أكثرهم، وقال الشيخ تقى الدين: ويجوز الأخذ من عينها أيضاً، قوله: ولا تصير للتجارة إلا أن يملكها فعله بنية التجارة بها، فإن ملكها بإرث، أو ملكها بفعله بغير نية، ثم نوى التجارة بها لم تصر للتجارة، وإن كان عنده عرض للتجارة فنواه للقنية، ثم نواه للتجارة، لم يصر للتجارة، هذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال الزركشي: هذا أنص الروايتين وأشهرها، واختارها الخرقى، والقاضى، وأكثر الأصحاب، قال في الكافي والفروع: هذا ظاهر المذهب؛ لأن مجرد النية لا ينقل عن الأصل....<sup>(3)</sup>.

---

(1) الأئم / 2 / 13

(2) المغني / 2 / 337

(3) الإنصاف / 3 / 154

---

## وجاء في فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الفتاوى التالية:

س: يرجى بيان الحكم الشرعي في زكاة أموال تركة لم يقم الورثة بقسمتها بإرادتهم سنين عديدة القسمة الشرعية.

ج: ترى الهيئة أنه إذا لم يقم الورثة بتقسيم التركة بإرادتهم سنين عديدة، فإن الزكاة تحسب في هذه الأموال عند توفر شروطها، وعلى الورثة إخراجها عن كل سنة مضت، إن لم يكن زكاة متن توفرت شروط الزكاة. الهيئة الشرعية (98/2).

س: ما حكم الزكاة لو تأخر استلام الورثة للتركة لسبب خارج عن إرادتهم؟

ج: ترى الهيئة بأنه إذا تأخر استلام الورثة للتركة لسبب خارج عن إرادتهم، فملكهم ناقص، ويزكى عند قبضه لسنة واحدة عما مضى من السنوات، الهيئة الشرعية (98/2).

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصه: (والمال الموروث صرح المالكية بأنه لا زكاة فيه إلا بعد قبضه، يستقبل به الوارث حولاً، ولو كان قد أقام سنين، وسواء علم الوارث به أو لم يعلم<sup>(1)</sup>/. الموسوعة - مصطلح زكاة - فقرة 18.

وجاء في فتاوى اللجنة العامة للفتاوى في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية ما يلي:

س: امرأة ورثت عن أبيها تركةً مكونة من عقارات وأسهم بالمشاركة مع إخوتها، وقد مضى على وفاة الوالد سنة كاملة ولم توزع التركة بسبب نزاع قائم بين الورثة، والمطلوب معرفته عندما يتم توزيع التركة، هل على نصيب المرأة من التركة زكاة عن الفترة الماضية عندما تستلم نصبيها؟

ج: على المرأة أن تدفع الزكاة من يوم دخول المال في ملكها، ولو لم تقبضه. والله تعالى أعلم.  
.92 / 41 / ح 2/

---

(1) الدسوقي 1/458

---

س: تركة الوالد بقيت دون تقسيم من وفاة الوالد سنة 1983 إلى 1994 م لأسباب خاصة بالورثة، ثم قسمت بعد ذلك:

- هل على التركة زكاة؟ وكيف؟

- إذا علم أن هناك زكاة، كيف إخراجها وقد وزع بعض هذه التركة بين بعض الورثة، هل تعاد الأنسبة؟ أم ماذا؟

ج: تتعلق الزكاة بنصيب كل وارث بعد القسمة؛ لأن الإرث ملك قهري يدخل في ملك الورثة جبراً، ويتحقق بذلك شرط وجوب الأداء وهو الملك التام، وقد تتحقق شرط الوجوب، وهو بلوغ المال نصاً، وحولان الحول، ويحسب حول الزكاة بعد وفاة المورث ودخول التركة في ملك الورثة، ويجب على كل وارث إخراج زكاة نصبيه عن السنوات السابقة، وتحسب الزكاة بحسب كل سنة على حدة. والله تعالى أعلم. / 38 / 7 / 94

س: ورث رجل مالاً من والدته، وقد تأخرت إجراءات تسلمه لهذا المال مدة شهرين، مع أن والدته معتادة على أن تتركي أموالها، ولكنها توفيت قبل أن يحول الحول على هذا المال، ولكن الحول حال بعد أن تسلم هذا الرجل هذا المبلغ، فهل يجب في هذا المال زكاة؟ أفتونا مأجورين.

ج: ما دامت الأم قد ماتت قبل انتهاء حول الزكاة فلا زكاة عليها في هذا الحول؛ لأن المال انتقل بالوفاة إلى ورثتها ولم يبق لها، ثم على كل وارث زكاة ما ورثه منها مع باقي أمواله - إن وجد - بدءاً من تاريخ الوفاة، هذا إذا كان المال الموروث من أموال الزكاة واستوفى شروط الزكاة، من النصاب والحول، وإلا فلا زكاة فيه. 2001 / 5 / 14

والله تعالى أعلم.

---

---

---

## الترجيح

من استعراض ما تقدم من أقوال الفقهاء، ومذاهبهم واحتلافهم في زكاة المال الموروث، أرى رجحان ما يلي:

- لا تجب الزكاة في الأموال الموروثة مطلقاً قبل أن يقبضها الوارث ويتمكن من التصرف فيها، ولو مضى عليها سنون، مهما كان نوعها؛ لأنها في نظري بمثابة المال الصائع «الضمار» الذي لا يمكن لصاحبها التصرف فيه، ولا يدرى متى يجده، وبخاصة إذا كان على التركة ديون أو وصايا أو حقوق تحتاج في إثباتها إلى قضاء، سيما أن الحنفية - كما تقدم - يقولون بعدم انتقال التركة إلى الورثة أصلاً قبل تصفيتها من الديون والحقوق التي عليها.

- فإذا قبض الوارث المال الموروث، فهو على أنواع وأحوال:

1) أن يكون المال الموروث من الذهب أو الفضة أو النقود بأنواعها، فإذا كان عنده نصاب من المال الزكوي التجاري مسبقاً ضمه إليه، ورُكَّاه معه في حوله، وإذا لم يكن عنده نصاب، وكان المال الموروث نصاباً، استأنف له حولاً من تاريخ قبضه، سواء نوى به التجارة أو الادخار؛ لأنه مال زكوي لا يحتاج إلى نية التجارة فيه.

2) أن يكون المال الموروث من العروض التي تصلح للتجارة وتصلح للقنية، فهذه إن نوى بها التجارة وجبت عليه زكاتها من تاريخ قبضها، فإن كان عنده نصاب زكوي ضمه إليه ورُكَّاه معه، وإلا استأنف له حولاً جديداً إذا بلغ نصاباً، وإذا لم ينوي التجارة به فلا زكاة عليه فيه أصلاً.

3) أن يكون المال الموروث من المواشي التي تجب الزكاة فيها «الإبل والبختي منها - البقر والجاموس منها - الضأن والماعز منها»، فإن كانت علوفة فلا زكاة فيها وإن قبضها، إذا استمر في علفها، وإن أسامها أو كانت سائمة في أصلها قبل وفاة المورث، فيجب عليه زكاتها إذا كانت نصاباً وتم لها حول بعد قبضها، وإلا فلا زكاة فيها.

---

الموضوع الثاني  
سوف أورد مذاهب الفقهاء فيه أولاً،  
ثم أبين الراجح عندي من ذلك، كما يلي:

### مذهب الحنفية:

وإن كان الدين من حقوق الله -تعالى- كالصوم والصلوة والزكاة وحجۃ الإسلام والنذر والكفارۃ، فإن أوصى به الميت وجب تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد، وإن لم يوص لم يجُب<sup>(1)</sup>.

### مذهب المالکیۃ:

بعد التجهيز والتکفین تُقضى دیون المیت الی آدمی کانت ، بضامن ام لا. حالة کانت أو مؤجلة؛ لأن المؤجلة تخل بالموت، ثم هدی تمنع إن مات بعد رمي العقبة، أوصى به ام لا، ثم زکاة فطر فطر فيها، وكفارات فطر فيها، مثل کفارة اليمین والصوم والظہار والقتل إذا أُشهدَ في صحته أنها بذمتها، فإن كلاً منها يخرج من رأس المال، سواء أوصى بإخراجها ام لم يوص؛ لأن المقرر عندهم أن حقوق الله متى أُشهدَ في صحته بما خرجت من رأس المال، أوصى بما ام لا، فإن أوصى بما، ولم يشهد فمن الثلث، ومثل الكفارات عندهم التي أُشهدَ بما زکاً عین حلت وأوصى بما، وزکاة ماشية حلت ولا ساعي، ولم توجد السن التي تُحب فيها، فإن وُجد فهو كالدين المتعلق بحق، فيجب إخراجه قبل الكفن والتجهيز<sup>(2)</sup>.

### مذهب الشافعیۃ:

إنه بعد النجهیز و التکفین تُقضى الديون المتعلقة بذمة المیت من رأس المال، سواء أکانت لله -تعالى - ام لآدمی أوصى بما ام لا؛ لأنه حق واجب عليه، ويقدم دین الله -تعالى - كالزکاة وغيرها على دین الآدمی، وذلك فيما إذا تلف المال، فلو كان باقياً فقد تعلق به حق الزکاة

---

(1) شرح السراجیة ص 5 وما بعدها، ط. مصطفی الحلی، حاشیة الدسوقي 4/408 ط. دار الفكر.

(2) حاشیة الدسوقي 4/408 ط. دار الفكر.

---

---

---

فتخرج قبل التجهيز كما قال المالكي، وإن كانت الديون متعلقة بعين قدمت على التجهيز،  
كما سبق <sup>(1)</sup>.

### مذهب الحنبلية:

إنه بعد التجهيز والتكتفين يُؤْتَى حق مرتكن لديه، ثم إن فضل للمرتكن شيء من دينه شارك  
الغرماء؛ لأنه ساواهم في ذلك، فإن فضل شيء من ثمن الرهن رد على المال ليقسم بين الغرماء،  
ثم بعدهما سبق تسدد الديون غير المتعلقة بالأعيان، وهي التي ثبتت في النمة، ويتعلق حق  
الغرماء بالتركة كلها وإن لم يستغرقها الدين، سواء أكان الدين لله - تعالى - كالركاوة والكافارات  
والمحج الواجب، أم كان لآدمي؛ كالقرض والشمن والأجرة، فإن زادت الديون عن التركة ولم تف  
بدين الله - تعالى - ودين الآدمي يتحاصرون على نسبة ديونهم كمال المفلس، سواء أكان  
الديون لله - تعالى - أم للآدميين أم مختلفة، ثم بعد الدين الوصية للأجني - وهو من ليس  
بوارث - من ثلث ما بقي من المال يعد الحقوق الثلاثة، فإن كانت الوصية لوارث فلا بد من  
إجازة باقي الورثة، وإن كانت للأجني فما يزيد عن الثلث يتوقف على إجازة كل الورثة <sup>(2)</sup>.

---

(1) نهاية المحتاج 6/76 وما بعدها.

(2) العذب الفائض شرح عمدة الفارض ص 1/13.

---

---

---

## الترجيح

بعد استعراض ما تقدم، أرى في هذا الموضوع رجحان مذهب الحنفية، وعليه:

فإن أوصى المتوفى قبل وفاته بإخراج ديون الله تعالى التي وجبت عليه ولم يخرجها في حياته مع القدرة على ذلك، كدين الركبة، والكافارات... فقد وجب عليهم إخراجها من ثلث تركته، كأي وصية صحيحة أخرى، وإذا لم يوص بها، فلا يلزمهم إخراجها من تركته، وهو المسئول عنها يوم القيمة، إلا أن يتبرعوا بها من التركة أو من مالهم الخاص، بريًّا به، وهم بالغون راشدون، فيُؤجرون على ذلك.

وذلك لأن ديون الله تعالى عبادات لا يصح إخراجها في حياته بغير نية العبادة لله تعالى، فتكون الوصية بما قوام النية، فتلزمهم، وبدون النية لا تصح ولا تسقط عنه في حياته، فلا يلزمهم إخراجها عنه بدون ذلك بعد مماته.

والله تعالى أعلم.


الثلاثاء 26 شوال 1428 هـ و 6 / 11 / 2007

أ.د. أحمد الحجي الكردي

---

---

---



## الصفحة

## الموضوع

.....	مقدمة.....
.....	تعريف التركة.....
.....	الحقوق المتعلقة بالتركة.....
.....	طبيعة خلاف الوراث والموروث.....
.....	وقت انتقال ملكية التركة إلى الورثة.....
.....	مذاهب الفقهاء في زكاة المال الموروث.....
.....	فتاوي الهيئة الشرعية لبيت الزكاة.....
.....	فتاوي اللجنة الدائمة للفتاوى في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية.....
.....	الترجيح.....

\*\*\*